يسقط شئ من المهر لاستقرار بالدخول وان كان
الزوج ولد على القطع فارتد انفسخ النكاح في الحال
ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحها
باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام
احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان
كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء
العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من
ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها
وهو يساره على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم
استدام اربعا من الحرائر اوامتين وحرتين ولو كان
عند استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن
ولو لم يزد عددهن على القدر المحلل كان عقدهن
ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل

لأجل الاستمتاع

لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الا
كالثخن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها
بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له
منعها من الخروج من منزله وكذا لو منعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

الفصل الثاني

في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك
كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي
ولو قال ما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن
وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح
نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا
اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن
بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه
ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة
على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما
بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ
اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او مس
بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق
المطلقة وهو يشكل بما يطرق اليه من الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)